

البرهان في علوم القرآن

وممن صرح بالجواز من أصحابنا العماد النيهى تلميذ البغوى فيما رأيته بخط ابن الصلاح .
قال لا يجوز ابتلاع رقعة فيها آية من القرآن فلو غسلها وشرب ماءها جاز وجزم القاضى
الحسين والرافعى بجواز أكل الأطعمة التى كتب عليها شء من القرآن .
وقال البيهقى أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى فى ذكر منصور بن عمار أنه أوتى الحكمة
وقيل إن سبب ذلك أنه وجد رقعة فى الطريق مكتوبا عليها بسم الله الرحمن الرحيم فأخذها فلم
يجد لها موضعا فأكلها فأرى فيما يرى للنائم كأن قائلا قد قال له قد فتح الله عليك
باحترامك لتلك الرقعة فكان بعد ذلك يتكلم بالحكمة .
مسألة .

القيام للمصاحف بدعة .

وقال الشيخ أيضا فى القواعد القيام للمصاحف بدعة لم تعهد فى الصدر الأول